كراس شروط
يتعلق بممارسة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين
لنشاط وكالة أسفار من صنف "أ"

الباب الأول – أحكام عامة

الفصل الأول: يتمثل نشاط وكالة أسفار من صنف "أ" خاصة في:

- حجز و بيع إقامات بالمؤسسات السياحية،
- بيع سندات السفر من مختلف الأنواع،
- تقديم خدمات نقل للسواح،
- تنظيم و بيع سفرات أو رحلات أو جولات سياحية،
- إستقبال السواح و مساعدتهم طيلة إقامتهم،
- إنجاز التأمينات ضد مختلف أنواع المخاطر المنجرة عن النشاط السياحي لصالح الحرفاء،
- نيابة وكالات أخرى محلية أو أجنبية قصد القيام بمختلف هذه الخدمات.

الفصل 2 : يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف "أ"، الالتزام كتابيا بمضمون كراس الشروط هذا وذلك بإمضائه وإمضاء التصريح الملحق به بعد تعميره، وإيداعهما لدى المصالح المختصة بالديوان الوطني التونسي للسياحة. ويحتفظ المعني بالأمر بنظير من كراس الشروط بعد ختمه من قبل الإدارة.

الفصل 3: يحدد هذا الكراس الشروط التي يجب إحترامها من طرف كل وكالة أسفار من صنف " أ" وهو يحتوي على 14 فصلا واردة ضمن 4 أبواب .

الفصل 4: تخضع ممارسة أنشطة وكالة أسفار من صنف "أ" إلى النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل و المنظمة لوكالات الأسفار و خاصة إلى أحكام المرسوم عدد13 لسنة 1973 المؤرخ في 17 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم وكالات الأسفار المصادق عليه بالقانون عدد 68 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي وإلى كراس الشروط هذا.

الباب الثاني – شروط ممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف "أ"

الفصل 5: يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف "أ" أن يستجيب للشروط التالية:

- أن لا يكون قد صدر علي الشخص الطبيعي أو على الممثل القانوني للشخص المعنوي حكم بالإفلاس أو أدين بمقتضى حكم بات من أجل جناية أو جنحة موضوعها مخل بالشرف أو بالأمانة تسلطت عليه من أجلها عقوبة بالسجن لمدة ثلاثة أشهر فما فوق دون تأجيل التنفيذ، أو لمدة ستة أشهر فما فوق مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ،

- أن لا يكون للشخص الطبيعي أو للممثل القانوني للشخص المعنوي صفة عون للدولة أو بالجماعات العمومية المحلية أو بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الغير إدارية أو بالمنشآت العمومية،

- أن تتوفر لدى الشخص الطبيعي أو لدى الممثل القانوني للشخص المعنوي إحدى شروط الكفاءة المهنية التالية:

-1- أن يكون محرزا على شهادة تختم دراسة عليا لا تقل مدتها عن أربع (4) سنوات أو على شهادة معترف بمعادلتها وذلك في إحدى اختصاصات النزل والسياحة أو في إحدى إختصاصات الإقتصاد والتصرف، وأن يكون قد عمل على الأقلّ مدة سنتين في وكالة أسفار أو مؤسسة ذات نشاط مشابه منها سنة بدون إنقطاع بخطّة مسؤول.

-2- أن يكون محرزا على شهادة تختم دراسة عليا لا تقل مدتها عن ثلاث (3) سنوات أو على شهادة معترف بمعادلتها وذلك في إحدى اختصاصات النزل والسياحة أو في إحدى إختصاصات الإقتصاد والتصرف أو محرزا على شهادة فنّي سام في إحدى اختصاصات النزل والسياحة مسلّمة من قبل مؤسسة تعليم عال طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو على شهادة تختم تكوينا مهنيا في إحدى إختصاصات النزل والسياحة منظّرة بنفس المستوى، وأن يكون قد عمل على الأقلّ مدّة ثلاث سنوات في وكالة أسفار أو مؤسسة ذات نشاط مشابه منها سنتين بصفة متواصلة بخطة مسؤول.

- أن يكون له رأس مال مقداره مائة ألف دينار (100.000 د)، ويجب أن يتمثل هذا المبلغ في نقود محررة تماما،

- أن يوفر ضمانا بنكيا قارا يضمن مسؤوليته المهنية بقيمة خمسون ألف دينار(50.000د). ويسحب هذا الضمان بطلب من الديوان الوطني التونسي للسياحة كلما إقتضت الحاجة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل، لتسديد المستحقات الناجمة عن عدم وفاء وكالة الأسفار بتعهداتها تجاه الحرفاء،

- أن يكون متعاقدا مع شركة تأمين بغرض التأمين على المسؤولية المدنية المهنية،

- أن يكون مالكا أو مستأجرا لمحلات ذات استغلال تجاري تأوي مقر ونشاط المؤسسة،

- أن يثبت تشغيل أعوان تابعوا تكوينا في مجال وكالات الأسفار ومنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

- أن لا يستغل أكثر من وكالة أسفار واحدة.

وعلاوة على ما سبق يجب على الشخص المعنوي أن يكون موضوعه الاجتماعي ممارسة نشاط وكالة أسفار من صنف "أ".

القسم الأول: شروط فتح فرع لوكالة أسفار من صنف " أ"

الفصل 6: يخضع فتح فرع لوكالة أسفار من صنف "أ" إلى الشروط التالية:

- تعيين رئيس فرع متحصل على شهادة من التعليم العالي أو شهادة مسلمة من مدرسة للسياحة مصادق عليها من طرف الوزارة المكلّفة بالسياحة أو أن يكون قد شغل مدة سنتين متتاليتين منصب مسؤول في وكالة أسفار،

- إمتلاك أو كراء محلات ذات إستغلال تجاري لإحتضان مقر الفرع،

القسم الثاني – شروط الاستغلال وبرامج الرحلات

الفصل 7: يجب على كل وكالة أسفار من صنف –أ– التقيد بشروط الاستغلال الواردة بالنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل وخاصة الشروط التالية:

- يجب أن لا يسمح الاسم التجاري بأي التباس مع أي تسمية لهيئة قائمة الذات،

- يجب أن تعلق نسخة من التصريح الملحق بهذا الكراس بمكان بارز من المكاتب المفتوحة للعموم،

- يجب أن تحمل كل الوثائق والمطبوعات المستعملة الاسم التجاري وصنف وكالة الأسفار،

- يجب على وكالة الأسفار إيداع كل برامج الرحلات والجولات السياحية مسبقا للتأشير عليها لدى المصالح المختصة بالديوان الوطني التونسي للسياحة كما يجب على كل منظم لهذه الجولات والرحلات السياحية احترام تعهداته تجاه حرفائه وتأمين كل ظروف الراحة والسلامة وتوفير الأدلاء السياحيين دون سواهم لمرافقة السياح،

- يجب على أعوان وكالات الأسفار المكلفين باستقبال السياح بالمطارات والموانئ البحرية أن يكون مظهرهم لائقا وهندامهم محترما وأن يكونوا حاملين لشارات تثبت هويتهم وللافتات لائقة تحمل الإسم التجاري للمؤسسة الممثلة،

- يجب على وكالة الأسفار أن تودع قوائمها المالية لدى المصالح المختصة بالديوان الوطني التونسي للسياحة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية.

الباب الثالث – أحكام مختلفة

الفصل 8: يتعين على صاحب وكالة الأسفار أو على ممثلها القانوني إعلام المصالح المختصة بالديوان الوطني التونسي للسياحة بكل تغيير يطرأ على مستوى المؤسسة مثل إحداث فرع أو تغيير المقر الاجتماعي أو الفرع أو غيره، وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ حصول هذا التغيير،

وعند تغيير الممثل القانوني لوكالة الأسفار، يتعين على الممثل القانوني الجديد إيداع التصريح الملحق بهذا الكراس بعد تعميره وإمضائه، لدى المصالح المختصة بالديوان الوطني التونسي للسياحة في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ التغيير.

الباب الرابع – المراقبة والعقوبات

الفصل 9: يعاقب كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل وكالة أسفار دون الإلتزام كتابيا بمضمون كراس الشروط هذا بخطية يتراوح مقدارها بين 5000 دينار و 10000 دينار وتقضي المحكمة إلى جانب ذلك بالغلق الفوري لمؤسسته.
وتضاعف الخطية في صورة العود.

الفصل 10: يمكن للوزير المكلف بالسياحة بمقتضى قرار إيقاف نشاط وكالة أسفار وقتيا أو نهائيا.
و يكون الإيقاف عن ممارسة النشاط مؤقتا لمدة لا تتجاوز ستة أشهر في الحالات التالية:
- إنعدام شرط أو عدة شروط خاصّة بممارسة أو إستغلال نشاط وكالات الأسفار.
- عدم الوفاء بالإلتزامات المتعهد بها تجاه الحرفاء.
- توقف النشاط لفترة تفوق السّنة.
- إذا لم يقم الممثّل القانوني لوكالة الأسفار في صورة تغيّره بإمضاء وإيداع التصريح المسبق الملحق بكراس الشروط هذا لدى المصالح المختصة بالديوان الوطني التونسي للسياحة وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ حصول التغيير.

و يكون الإيقاف عن ممارسة النشاط نهائيا في الحالات التالية:
- عدم إحترام التراتيب المتعلّقة بالقمارق أو بالصرف.
- صدور حكم بالإفلاس على الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي أو إدانته بمقتضى حكم بات من أجل جناية أو جنحة موضوعها مخل بالشرف أو بالأمانة تسلطت عليه من أجلها عقوبة بالسجن لمدة ثلاثة أشهر فما فوق دون تأجيل التنفيذ، أو لمدة ستة أشهر فما فوق مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ.

الفصل 11: يعاقب بغرامة يتراوح مقدارها بين 500 و 2000 دينار كل شخص يغالط بتصرفات مقصودة حريفا وذلك بتقديم خدمات تختلف عن الخدمات المتفق عليها.
في صورة العود، فإن الغرامة تتراوح بين 2000 و 4000 دينار.

الفصل 12: لا يمكن تسليط العقوبات المذكورة أعلاه إلا بعد إعلام المعني بالأمر بالأسباب المؤدية إلى إتخاذها والسماح له بالدفاع عن نفسه بالإستماع إليه.

الفصل 13: تخضع ممارسة نشاط وكالة الأسفار لمراقبة أعوان المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلّفة بالسياحة المحلفين لهذا الغرض.

الفصل 14: يجب على وكالات الأسفار توفير التسهيلات اللازمة لأعوان المراقبة المنصوص عليهم بالفصل 13 من هذا الكراس عند قيامهم بعمليات المراقبة وأن تضع على ذمتهم جميع الوثائق الضرورية لإثبات تطبيقها للأحكام المنظمة لممارسة النشاط.

حرر في نظيرين باللغة العربية بتاريخ .....

اطلعـــت عليه وصـــادقت

الإمضاء

خاص بالإدارة

تم إيداع نظير من هذا الكـــراس للـــشروط لـــدى المصالح المختصة بالديوان الوطني التونسي للسياحة .....

بتاريخ .....